

سواء المذكورين وثالث ما بقى بعد عرض احد الزوجين  
في ذلك في السكتين زوج ووزن اور وجه واوزون ولو كان  
الاث سته فلان لم نلت في الملال الا عند اربعه فان  
لغات الباني ولقوة السكتين لام كانت اولاب وحل  
كانت واكثر اذ من ثابته فتحازبات في الذخيرة و  
بسطه كالمين بالتم ونزل ايون ايضا بالاب وكذلك با  
الام الاب وان عكس فانها تبرز مع الجدل لا تبرز البت  
من قبلك والقول من التي حجة كانت في الجد من

مع الجدل لثابت الباني كما في الاب وهو الرواية الاخرى عن اب بكر رضي فعلى هذه الرواية جعل الية بالاب  
فيعقب الاب كما يعقبها الاب والوجه على الرواية الاولى وهو اننا ذكرنا طاهر فر في فلاة الغنث في الاب  
واذ انناه كى من كيدل ايم تقضيلها عليه مع سله ويزها في العزب وايدنا ونا وبله معقول كذا الصي واما في الجدل  
على الذكر مع القفاوس في الدرجه كى اذا ترك افرق وافتاب واي وافتاب فان افرق وواضعت الفتى  
ولاح الباقى فقد فضلت الابنى ههنا لزيادة قربها على الذكر وايضا للايم حقيقة الولادى للاب فيعقبها بالاب  
حكم الولاد ولا حقيقة فلا يعقبها اذ لا تعقب مع الاضلاف في التعقب بل مع الاتفاق فيه وهذه الحجة منه  
المسائل الاربعة التي استخرجت حاق اول باب فان ابا ح ومحمد لم يجعلوا كذا بالاب ههنا  
لان افرق يعقب العمدى كما سبقه بعد اتمام اعطاء ابيته الواحدة السرس في اراه او بعد الخدري ومغيره بغيره  
وقد ضقت في ذميمة انهم اعطوا هي السرس واما المشرك بينه وبينه ذكوا اذ اكره من زيات في اول اب ام ام  
لغنا ولم اسم فيكون من رسول الله شامر اسم فشهد المصراع بانها السرس يقال هو ههنا كذا احد فشهد بانها  
سكتا فشر كها في وفي رواية اخرى ان الام الاب اجازت التي حمر رضي وقالت انى اولى بالميل اس من ام الام اذ لو كانت  
واينها حذت في قبولها فيكم المشرك بينهما فقد اجمع على ان الامت الصيحات المتخارجات بشارك  
الليبت ولد ولا واضع والسرس الكان له احد كما انما نجد اب الاب يقدم مقام ام مع عدمها فيما ضاقت في الميز  
مقام الاب مع عدمه ثم ان الام لا يرا حقا في قضيتها احد من الجرات فلذلك الام لا يرا حقا احد من الجرات  
في الام القياس في الجرات بالسيرة ولم يرد فيها الام ام ما زاد على البنات البنات الاضراة كذا كانت  
ومعقول في ان وعلى رضي وزيد به ثابت وعديهم ونقول صه محر واهم سعود والى موسى الاشرى الام الاب  
مع وجود الاب واخترت من غيرهم ثابت وعديهم ونقول صه محر واهم سعود والى موسى الاشرى الام الاب  
استحقاق شئ منه في قضيتها كما في الامت ليس باعتبار رالا ولا بالانثى لان الاولاد بالانثى لا يوجب  
انها ليست به في قضيتها كما في الامت ليس باعتبار رالا ولا بالانثى لان الاولاد بالانثى لا يوجب  
لت والجد لا يسقط افعال استحقاق الام لث باسم كذا ويتسوى في معق الام ام الام والام الاب

Copy